

الأصل المعروف بالمبسوط

وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة .
176 ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قد قليت وطحنت والحنطة بالسويق لا خير فيه مثلا بمثل
ولا اثنين بواحد .
ولو كان مع ذلك ذهب أو فضة فلا خير فيه بلغنا نحو من ذلك عن الشعبي إلا في الخصلة
الواحدة إلا أن يكون السويق بالحنطة مثلا بمثل والحنطة أكثر ومع السويق دراهم أو ذهب
فتكون الدراهم والذهب بفضل الحنطة .
177 وإذا كان نوعا واحدا مما لا يكال أو يوزن فلا بأس به اثنين بواحد أو أكثر من ذلك أو
أقل يدا بيد ولا خير فيه نسيئة .
وإن صرف إلى ذلك شيئا من غير ذلك الصنف فأسلم قوهية في قوهية وهروية نسيئة فلا خير
فيه كله في قياس قول أبي حنيفة